قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/112	2356/ل / د1/2018م لعام 1440هـ	1440/01/27هـ الموافق 2018/10/07م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	المطالبة بالتعويض عن بيع أسهم مرهونة لقاء تسهيلات مالية	رد الدعوى لانعدام الصفة في الشركة المدعية

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى مؤرخة في تاريخ 1439/03/05هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تتلخص دعواي في أن موكلتي وقعت مع الشركة المدعى عليها عقد تسهيلات بنكية، وقد تأخرت موكلتي في سداد التسهيلات لظروف مرت بها، فتقدم البنك (أ) إلى لجنة المنازعات المصرفية، وصدر له الحكمين رقم (88) و(89) في عام 1435هـ، وقد أودع البنك (أ) الصكوك لدى محكمة التنفيذ للتنفيذ على موكلتي، وبعد فحص الحكمين من قبل قاضي الموضوع وخصوصا فيما يتعلق بالمادة (1/2) والمادة (1/9) من نظام التنفيذ فقد قرر القاضي وقف التنفيذ لحين تعيين محاسب شرعي قانوني بموجب الصك رقم (- - -) وتاريخ 1438/08/20هـ، وشمل قرار القاضي وقف ذات التنفيذ وكذلك امتداده للرهونات حيث خاطب القاضي كتابات العدل فيما يتصل بالرهونات العقارية وخاطب مؤسسة النقد فيما يتصل بالأسهم وكذلك هيئة السوق المالية لوقف التنفيذ عليها لحين البت في القضية، وقد منح القاضي البنك (أ) المهلة النظامية للاعتراض وقدم البنك (أ) اعتراضه. إلا أننا تفاجأنا بأن البنك (أ) يوجه عدة خطابات لموكلتي يحثها على سرعة السداد وإلا سيتم بيع الأسهم المرهونة له، فوجهنا خطابا للبنك (أ) وخطابا آخر لقاضي التنفيذ شارحين أن ما أقدم عليه البنك (أ) مخالف للقواعد القضائية، فأصدر القاضي خطابه لمؤسسة النقد العربي السعودي برقم (- - -) وتاريخ 1438/10/18هـ، طالبا منها مخاطبة البنك (أ) بعدم اتخاذ أي إجراء من بيع أو تسييل للمحافظ لحين البت في القضية المنظورة أمامه من محكمة الاستئناف. إلا أن البنك (أ) ـ وللأسف ـ باع الأسهم المرهونة وهي أسهم شركة (أ) وفقاً للخطاب الموجه من البنك (أ) لـ (خ . ف . ع . س). وما أقدم عليه البنك (أ) مخالف للأصول النظامية، واستهانة بالأحكام القضائية، ولا يتسق مع الإجراءات القانونية. المستندات: 1 -حكمي اللجنة المصرفية. 2 -عقد عقود الرهن. 3 -حكم

قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ. 4 -خطاب قاضي التنفيذ لمؤسسة النقد. 5 -خطاب قاضي التنفيذ لكتابة العدل. 6 -خطابات قاضي التنفيذ لهيئة سوق المال. 7 -خطاب البنك (أ) للأمير (خ . ف . ع . س). الطلبات: 1 -إعادة الأسهم المرهونة والتي تم بيعها من قبل البنك (أ). 2 -تعويض موكلتي عن الأضرار المادية والربح الفائت.3 -تعويض موكلتي عن الأضرار المعنوية. 4 -إلزام المدعى عليه البنك (أ) بدفع أتعاب المحاماة والبالغة خمسمائة ألف ريال".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/03/11هـ، بطلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1439/05/18هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، ووكيل الشركة المدعى عليها. وعند اطلاع اللجنة على وكالة الحاضر عن الشركة المدعية، تبين لها أنها صادرة عن أحد أعضاء مجلس الإدارة بصفته عضواً في الشركة المدعية، فطلبت منه اللجنة تزويدها بوكالة أخرى تخوله حق تمثيل الشركة المدعية أمام اللجنة من جميع أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك تزويد اللجنة بنسخة من عقد تأسيس الشركة. وباطلاع اللجنة على وكالة الحاضر عن الشركة المدعى عليها، تبين لها بأنها منتهية لمضي خمس سنوات على تاريخ إصدارها، فطلبت منه تزويدها بوكالة أخرى حديثة تخوله حق تمثيل الشركة المدعى عليها أمام اللجنة، وبذلك قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يتم إبلاغ طرفي الدعوى بها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/05/25هـ، وردت اللجنة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "1. تدفع موكلتي شكلاً عن قبول لجنتكم لاختصاصها بنظر هذه الدعوى، حيث أن أصل العلاقة مصرفية نُظرت من لدُن اللجنة المصرفية وصدر بها قرار نهائي واجب النفاذ (وأرفق ما يستشهد به). 2. أقام البنك (أ) دعواه أمام قضاء التنفيذ بموجب القرار المشار إليه، ومارس المدعي أيضاً حقه في منازعة التنفيذ ومازالت الدعوى قيد التنفيذ، ويمكنه طرح ما يرغب من تظلم وصولاً إلى مجلس القضاء الأعلى كما وصل الحال بتظلمهم. 3. وكالة المحامي المقدمة رفق صحيفة الدعوى صادرة عن الشركة المدينة للبنك (أ) وليس عن الشركة صاحبة المحفظة التي كانت مرهونة، ناهيك عن أن الوكيل الثاني عن المحامي الذي أودع صحيفة الدعوى في موقع اللجنة ليس لديه حتى وكالة متصلة مع وكالة المحامي صاحب المكتب من موكله الذي لا يملك صفة كما أسلفنا. لكل ما سبق، ولكون الشركة المدعى عليها ليست طرفاً في التعاقد المنبثق عنه بيع الأسهم محل الرهن، ولما تراه اللجنة من أسانيد أفضل، تلتمس موكلتي رد الدعوى لانعدام الأسانيد الشكلية والموضوعية".

وتم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/05/27هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية في تاريخ 1439/06/06هـ، جاء فيها ما نصه: "1. انعقاد الاختصاص في نظر هذه الدعوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية: صحيح أن أصل هذه العلاقة مصرفية، ونظرت من قِبَلْ اللجنة المصرفية، وصدر بها قرار نهائي واجب النفاذ، إلا أن موضوع القضية المصرفية يختلف عن موضوع هذه الدعوى، فقد كان موضوع القضية المصرفية هو إلزام موكلتي برد قيمة القروض والتسهيلات الائتمانية، والتي كانت أسهم شركة (أ) مرهونة كضمان لسدادها، إلا أن موضوع هذه الدعوى الماثلة هو إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة أسهم هذه الشركة لموكلتي بعد أن باعتها الشركة المدعى عليها على الرغم من صدور حكم من قاضي التنفيذ بوقف بيعها لحين تعيين محاسب قانوني لحساب الفوائد الربوية التي حكمت بها الأحكام الصادرة عن اللجنة المصرفية. وطالما أن موضوع الدعوى الماثلة ينصب على إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة أسهم شركة "أ". وبما أن أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول، والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار تعد من الأوراق المالية وفقاً للبندين (أ، ج) من المادة الثانية من نظام الأوراق المالية. وبما أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بمقتضى نص المادتين (23/أ) و (25) من نظام السوق المالية بنظر وتسوية النزاعات بين أعضاء السوق وعملائهم في كل ما يتعلق بالأوراق المالية، لذلك فإن لجنتكم هي المختصة بنظر وتسوية النزاع محل الدعوى الماثلة، وليس لجنة الفصل في المنازعات المصرفية، كما دفعت الشركة المدعى عليها، وعليه يكون دفعها هذا مستوجباً للرد لمخالفته صريح نصوص نظام السوق المالية. ب ـ تحايل وتلاعب الشركة المدعى عليها بالأنظمة: ذكرت الشركة المدعى عليها بمذكرتها محل الرد أنها أودعت محكمة التنفيذ الأحكام التي صدرت لصالحها ضد موكلتي، وأن موكلتي نازعتها في تنفيذ تلك الأحكام، وحصلت على حكم بوقف تنفيذها، وأنها وعلى الرغم من ذلك أقدمت على بيع الأسهم المرهونة، وهذا إقرارٌ قضائي منها بأنها ممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية وهذا من قبيل المقاومة التي يعاقب عليها النظام (88/ج)، ولكن لا صحة لما ذكرته من أن بإمكان موكلتي بطرح ما ترغب به من تظلم وصولاً إلى المجلس الأعلى للقضاء، وليس أمام موكلتي إلا هذه الدعوى لإعادة الأسهم التي أقدمت الشركة المدعى عليها على بيعها، ولا علاقة للمجلس الأعلى للقضاء بالقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية. ت ـ وجود الصفة في التمثيل: في الواقع لقد حصل خطأ طباعي حيث ورد في لائحة الدعوى اسم الشركة المدعية، إلا أن المدعية الحقيقية هي شركة (م . ا) وهي المالكة للأسهم، بدليل أن الوكالة المقدمة صادرة عنها،

لذلك نلتمس تصحيح الخطأ الوارد في لائحة الدعوى بتصحيح اسم المدعية إلى شركة (م . ا)، ونرفق لسعادتكم صورة من وكالة المحامي (ف . ش) لمقدم الدعوى تثبت صفته في تقديمها".

وفي تاريخ 1439/06/09هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية السابق تعريفه، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وعند اطلاع اللجنة على وكالة الحاضر عن الشركة المدعية، تبين لها أنها صادرة عن أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة، وعليه أفهمته اللجنة بأن الوكالة التي قدمها في هذه الجلسة لا تخوله حق تمثيل الشركة المدعية أمام اللجنة، وأن عليه تزويد اللجنة بوكالة أخرى تخوله هذا الحق. وقد قامت اللجنة بتزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعية والمودعة لدى اللجنة في تاريخ 1439/06/06هـ، ومنحته مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة برده عليها، وقررت تأجيل نظر الدعوى إلى موعد لاحق يبلغ به طرفيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد خاطبت اللجنة الشركة المدعية بخطابها بتاريخ 1439/6/12هـ الذي جاء فيه ما نصه: "وحيث وردت إلى اللجنة مذكرتكم الجوابية المقيدة لدى الأمانة العامة بتاريخ 1439/6/6هـ، والمتضمنة طلب تصحيح اسم المدعية إلى شركة (م . ا). وحيث إن هذه الدعوى تم إيداعها لدى اللجنة بموجب إشعار الشكوى المقدم من الشركة المدعية قبل تغيير اسمها، وعليه فإن طلبكم في حقيقته يمثل طلب قيد الدعوى نفسها باسم شخص آخر، وحيث إن لكل شركة من الشركتين شخصية اعتبارية مستقلة عن الأخرى، فإنه يتعين عليكم التقدم إلى هيئة السوق المالية بشكوى آخرى، استناداً إلى الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، ومن ثم التقدم بصحيفة الدعوى أمام هذه اللجنة. علماً أن الدعوى محل النظر قائمة، وستنظرها اللجنة في ضوء ما قدم لها".

وفي تاريخ 1439/06/17هـ، وردت اللجنة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1 -نؤكد موقف موكلتي بدفعها الشكلي وعدم اختصاص لجنة الأوراق المالية بنظر الموضوع النزاع، في ظل صدور حكم بات من لدن مقام اللجنة المصرفية، ومنازعتهم القائمة لدى قاضي التنفيذ بذات الموضوع. 2 -لم تضف مذكرة المدعي التعقيبية أي جديد يستدعي الرد في هذه المرحلة، ونترك الفصل في الاختصاص لعدالة اللجنة، مع تأكيدنا على أن الشركة المدعية لا صفة لها في هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1439/07/15هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل جديد عن الشركة المدعية، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعية هل لديه مزيد بيان على دعواه أو ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يتمسك بما تم تقديمه في

صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن بيان الخطأ المنسوب إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق بموكلته، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله من قام ببيع الأسهم المرهونة محل الدعوى؟ ومتى تم البيع؟ مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن حصر طلبات موكلته، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بطلبات موكلته في هذه الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يرغب في قوله؟ أجاب بأن موكلته تتمسك بدفوعها الموضحة في مذكرة الرد الجوابية على صحيفة الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل الشركة المدعية مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعية، فقد اختتم الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/07/29هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الوقائع: 1 -تقدم البنك (أ) لمحكمة التنفيذ وأودع سندي التنفيذ الصادرين من لجنة المنازعات المصرفية، 2 -وبعد هذا الإيداع وأخذ رقم طلب للمعاملة أصبح قضاء التنفيذ صاحب الولاية على تنفيذ هذا الحكم ولا يجوز لأحد التصرف أو التنفيذ خارج هذه الولاية، ووفقاً للمادة الثانية من نظام التنفيذ والتي تنص على 'يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ' فقد فتح القاضي منازعة تنفيذية. 3 -صدر حكم القاضي بوقف تنفيذ الحكم والضمانات التابعة له وجميع التصرفات المتصلة بالعلاقة بين الطرفين في هذا العقد بموجب صك رقم (- - -) وتاريخ 1438/08/20هـ. 4 -وبعد تاريخ قرار القاضي بوقف التنفيذ أرسل البنك (أ) خطاباً بتاريخ 1348/09/17هـ يمهل البنك (أ) فيه الشركة المدعية عشرة أيام وإلا سيبيع الأسهم المرهونة، وفي تاريخ 1438/10/29هـ أرسل البنك (أ) خطاباً آخر يفيد فيه أنه باع الأسهم بقيمة إجمالية قدرها (29,216,754،02) مليون ريال. ثانياً: بيان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما: أ -والخطأ الذي وقع فيه البنك (أ) هو أنه تعدى على ولاية قضاء التنفيذ الذي مُنح له تنفيذ القرارات بموجب الأمر السامي رقم (261) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ الذي نص على 'تخصص دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسة، تتولى تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي...' كما نصت المادة الثانية من نظام التنفيذ على 'يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ' وباع الأسهم في تاريخ 1438/10/29هـ بحسب الإفادة الواردة منه، وهذا التاريخ يعقب قرار قاضي التنفيذ المؤرخ 1438/08/20هـ القاضي بوقف التنفيذ. ب - والضرر الذي وقع على موكلتي هو أنها لم تُمنح فرصة عادلة في المنازعة التنفيذية وهذا المبدأ الأول

من المبادئ المقررة في مبادئ حماية العملاء 'ينبغي على المصارف التعامل بعدل وأمانة وإنصاف مع العملاء في جميع مراحل العلاقة بينهما' مما فوت عليها كثيراً من الفرص وجعلها تتكبد الخسائر، ومن ذلك: أولاً: بيعت الأسهم بسعر منخفض وبحسب سعر البيع بموجب خطاب البنك (أ) المؤرخ 1438/10/29هـ وهو (4,43 ريال) للسهم وبما أن عدد الأسهم (5,379,085 سهماً) فقيمة الأسهم (29,216,754،02 مليون ريال) وهذا فوات لربح متحقق حيث في تاريخ 1439/3/23هـ سجل السهم 8,94 ريال للسهم الواحد، أي فوت البنك (أ) على موكلتي مبلغاً وقدره (18,880,588،35 مليون ريال). ثانياً: أن نسبة الأسهم المباعة من عدد أسهم شركة (أ) هي 4,67٪ وفوات هذه النسبة فوت على موكلتي فرصة أخذ مقعدين في مجلس إدارة الشركة وذلك للانخفاض في ملكية عدد الأسهم التي تملكها موكلتي، وعليه أُنتخب آخرين من قِبل مساهمين فاقوا موكلتي في نسبة تملكهم بفعل خسارة موكلتي لـ 4,67٪. ت -العلاقة بين الخطأ والضرر بينةٌ حيث أنه لو لم يتجاوز البنك (أ) سلطة القضاء التنفيذي ويتصرف من تلقاء نفسه ببيع الأسهم لتمكنت موكلتي من تحقيق الربح في أسهمها ولمَ خسرت مقاعدها في مجلس إدارة الشركة ولمنحت موكلتي بهذا استخدام حريتها المطلقة بتوفير السيولة المطلوبة لسداد ما عليها إما ببيع ذات الأسهم وتحقيق مبلغ (48,089,019.9 مليون ريال) وهذا يفوق مبلغ المديونية وهي (42,643,096.37 مليون ريال) أو باستثمار وجودها في مجلس إدارة الشركة لتحقيق أرباح تساهم في تغطية المديونية أو بالاستفادة من هذين الخيارين لتوفير خيارات تجارية تفي بما عليها وبناءً على ما سبق، فإننا نرجو من رئيس اللجنة الكريم وأعضائها الفضلاء إلزام الشركة المدعى عليها بالآتي: 1 -إعادة الأسهم المرهونة والتي بيعت من قبل البنك (أ). 2 -تعويض موكلتي عن الأَضرار المادية والربح الفائت. 3 -تعويض موكلتي عن الأَضرار المعنوية. 4 -إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة والبالغة خمسمائة ألف ريال".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/08/03هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها في تاريخ 1439/08/10هـ، جاء فيها ما نصه: "... نفيد بأنه لا جديد لدى الشركة المدعى عليها لإضافته سوى التمسك بدفعها الشكلي السابق تقديمه في مذاكرتها الجوابية، التمسك بانعدام صفة الشركة المدعية في هذه الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو مطالبة مستثمر (شركة) لمرخص له بالتعويض عن بيع أسهمها المرهونة لقاء تسهيلات مالية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين أن الشركة المدعية تدعي أنها وقعت مع الشركة المدعى عليها عقد تسهيلات بنكية، وقد تأخرت الشركة المدعية في سداد التسهيلات، فتقدم البنك (أ) إلى لجنة المنازعات المصرفية، وصدر له الحكمان رقم (88) و(89) في عام 1435هـ، وقد أودع البنك (أ) الصكوك لدى محكمة التنفيذ للتنفيذ، إلا أن قاضي التنفيذ أوقف التنفيذ بموجب الصك رقم (- - -) وتاريخ 1438/08/20هـ الذي تضمن إيقاف التنفيذ لحين تعيين محاسب قانوني، إلا أنه تم بيع الأسهم محل الدعوى، وتطالب الشركة المدعية بالتعويض على النحو الوارد في دعواها.

وحيث ثبت للّجنة إن الشكوى المقدمة إلى هيئة السوق المالية كانت من الشركة المدعية وهي التي أقامت الدعوى أمام اللجنة، في حين أن الأسهم محل الدعوى مملوكة لشركة (م. أ.)، فإن مطالبة الشركة المدعية للشركة المدعى عليها تُعدّ مطالبة من شخص غير ذي صفة في الدعوى، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم.

أما طلب الشركة المدعية من اللجنة تصحيح اسم المدعية إلى شركة (م. أ.)، فيُردّ عليه بأن هذا الطلب يمثل في حقيقته طلب قيد الدعوى نفسها باسم شخص آخر، وحيث إن لكل شركة من الشركتين شخصية اعتبارية مستقلة عن الأخرى، فإنه يتعين على الشركة المدعية ذات الصفة ابتداءً التقدم إلى هيئة السوق المالية بشكوى، استناداً إلى الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، ومن ثم التقدم بصحيفة دعوى أمام هذه اللجنة، الأمر الذي قررت معه اللجنة رفض هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لانعدام الصفة في الشركة المدعية.